المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القرار عدد : **479**
المؤرخ في : 2007/9/26.
ملف شرعي
عدد : **2006/1/2/624**.

بتاريخ: **26 شتنبر 2007**.

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث

من المجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : [redacted]

الساكن بزنقة 618 رقم 1 تراست انزكان .

ينوب عنه الأستاذ ألحيان الحسن المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

الطالب

وبين : [redacted] .

الساكنة بدوار اكي الجرف التمسية ايت ملول انزكان.

ينوب عنه الأستاذ عبد اللطيف الزيتوني المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

المطلوب

- بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 20 يوليو 2006 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ ألحيان الحسن و الرامية إلى نقض القرار رقم 356 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2006/4/18 في الملف عدد 05/855.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 12 يناير 2007 من طرف المطلوبة في النقض بواسطة نائبه الأستاذ عبد اللطيف الزيتوني والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2007/7/11.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/9/26.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم .

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد **محمد ترابي** والاستماع إلى ملاحظات المحامية العام السيدة آسية ولعلو .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتار 2006/4/18 تحت عدد 356 في الملف عدد 05/855 أن المطلوبة أكشار جميعة قدمت بتاريخ 2004/6/20 مقـ إلى المحكمة الابتدائية بانزكان عرضت فيه أنها كانت متزوجة بالطاعن الخوخ الحسن واستمرت العلاقة الزوجي بينهما لأكثر من 15 سنة كانت خلالها تقوم بواجباتها المفروضة عليها من شؤون البيت ورعايته إضافة إلى كـ وسعيها في بناء المنزل الذي خصصاه لبيت الزوجية حسب رسم البينة عدد 660 وتاريخ 2004/5/10 الذي شـ شهوده بأنهما تعاونا معا في إعداد المنزل الذي يسكناه وأنهما لم يكونا يملكان أي شيء قبل زواجهما لـذلك تلـته الحكم لها بنصف المنزل الكائن بزنقة 618 رقم 1 تراست انزكان أو نصف ثمنه كبدل لسعايتها وكدها إلى جانب طوال فترة الحياة الزوجية واحتياطيا إجراء خبرة لتقويم العقار بعد إجراء بحث بين الطرفين والاستماع إلى شـ اللفيف المذكور واستفسارهم حول واقعة الكد والسعاية وأجاب الطاعن بأن جل شهود اللفيف من عائلة واصـ وعمال عم المطلوبة وأن رسم الاستفسار لا يغني عن استفسار الشهود أمام المحكمة ، مضيفا بأن المطلوبة لم تكـ تغادر بيت الزوجية ولم يكن لها عمل يدر عليها كسبا ماديا وانفق عليها مبالغ مالية من أجل علاجها من مرض الـ وأنه أنشأ شركة للزجاج استمرت لمدة ثماني سنوات استطاع من خلالها جمع قسط من المال اشترى به قطعة أرض سنة 1991 وقام ببنائها ملتمسا رفض الطلب وبعد إجراء بحث وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما حولّه قضت المحكمـ الابتدائية بتاريخ 2005/10/05 باستحقاق المطلوبة لثلث المنزل المذكور عن طريق الكد والسعاية فاستأنفه الطـاء وبعد جواب المطلوبة وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه مـ طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن ثلاث وسائل أجابت عنه المطلوبة بواسطة نائبها والتمست رفض الطلب.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى المتخذ من خرق مقتضيات الفصل 342 من قانون المسطرة الم
الذي ينص على أن المستشار المقرر يحرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقا لمقتضيات الفصلين
و335 تقريرا مكتوبا يتلى بمجرد النداء على القضية عدا إذا أعفاه الرئيس من ذلك ولم يعارض الأطراف وبالإ
على أوراق الملف يتضح أنه ليس هناك أي تقرير مكتوب ولم يتل في آية جلسة وليس بالملف ما يفيد إعفاء الم
من طرف الرئيس من تلاوته مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إن القرار المطعون فيه نص على أنه بناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلا
بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين و تنصيصاته موثوق بها ما لم يرد ما يخالفها ، مما يجعل ما أثير
للواقع.

في شأن باقي الفروع من الوسيلة الأولى والوسلتين الثانية والثالثة مجتمعتين للارتباط المتخذة من خ
مقتضيات الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية وخرق حقوق الدفاع وخرق القانون وعدم الارتكاز على أس
ونقصان التعليل الذي هو بمثابة انعدامه ذلك أنه دفع خلال مرحلة التقاضي بإجراء بحث في القضية والاستماع
شهوده لإثبات أنه هو الباني للدار موضوع الدعوى التي هي محفظة في اسمه موضوع الرسم العقاري
60/4769 وأن الفصل 66 من ظهير 1913 صريح في أن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير مو
بالنسبة للغير إلا بعد تسجيله بالرسم العقاري كما أدلى بإشهاد صادر عن شاهدي بينة المطلوبة يفيد تراجعهما
الشهادة لفائدتها ، وأن الكد والسعاية لا يمكن إثباته إلا ببينة مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية وأن ما أد
المطلوبة هو عبارة عن قائمة بأسماء شهود تراجع شاهدان عن شهادتهما وأن الشهود الستة المستمع إليهم من
المحكمة الابتدائية لم يؤكدوا جميعهم ما ورد باللفيف المستدل به ، وأنه يتوفر على شهود نفي في البينة عدد 77
107 شهد شهودها بعكس ما تدعيه المطلوبة ، والمحكمة مصدرة القرار المذكور تكون بذلك قد خالفت القواعد
الواجبة التطبيق في مجال الإثبات كما خرقت مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة ، مما يعرض قرارها للنقض

لكن حيث إن مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 49 من مدونة الأسرة نصت على أنه يحق للمحكمة مر
عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة ، والمحكمة الابتد
المؤيد حكمها استئنافا لما أجرت بحثا في القضية استمعت خلاله إلى مجموعة من الشهود أكدوا على أن الطاع
يسكن مع المطلوبة بمنزل والدها مجانا لمدة ثماني سنوات وان هذا الأخير ساعد في بناء المنزل موضوع الد
وأن المطلوبة كانت تشتغل كطباخة في الاعراس والأفراح وتتقاضى عن ذلك مبالغ مالية تتراوح بين 500 و
درهم واعتبرت تبعا لذلك أن المطلوبة ساهمت في ثروة زوجها وتستحق عن كدها وسعيها هذا جزءا من ثروته
حددته في الثلث تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الحجج وبنتها على المعطيات السالف ذكرها وطبقت مقتض
المادة المحتج بها تطبيقا سليما وجاء بذلك قرارها سليم التعليل ، مما يجعل ما أثير غير جدير بالاعتبار.

لـــهـــذه الأسبـــــاب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطاعن المصاريف .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأ بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد **رئيس الغرفة** إبراهيم بحماني والسادة المستشارين: محمد ترابي وعبد الرحيم شكري وعبد الكبير فريد وزهور الحر **أعضاء** وبمحضر **المحامية العامة** السيدة آسية ولعلـــو وبمســ كاتبة **الضبط** السيدة بشرى السكوني .

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتبة الضبط**